

## زكاة

القرار رقم (IZ-2021-716)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-20212)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي. إيرادات مستلمة. وعاء زكوي. الإيرادات المقدمة التي يستلمها المكلف بالزكاة يجب فيها الزكاة.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - أثبتت المدعية اعترافها فيما يتعلق ببند إضافة إيرادات مستلمة إذ تدعي بأن المبلغ يمثل رصيد أول المدة لحساب الإيرادات المستلمة مقدماً وهذا الرصيد تم إقفاله في حساب الإيرادات خلال العام أما رصيد آخر المدة لهذا الحساب فقد تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الحول - أجابت الهيئة بأنه تم إضافة بند إيرادات مقدمة للوعاء بعد المقارنة بين رصيديّ أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتبار حولان الحول عليه وبعد الدراسة والاطلاع على دركة الحساب للعامين تبيّن حولان الحول على المبالغ التي أضافتها الهيئة عند الربط المعتبر - ثبت للدائرة أن المبالغ لم يحل عليها الحول ولا تدخل بالوعاء الزكوي - مؤدي ذلك: قبول اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة: (٤/٤) من لائحة جبائية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١هـ.

- البند الخامس من الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٣٨٤) بتاريخ: ١٤٠٦/٠٣/٣٠هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٦/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٥/٠٧/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... سجل تجاري رقم (...) تقدّمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد تأسيس الشركة، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند إيرادات مستلمة إذ تدعي بأن المبلغ يمثل رصيد أول المدة لحساب الإيرادات المستلمة مقدماً وهذا الرصيد تم إقفاله في حساب الإيرادات خلال العام أما رصيد آخر المدة لهذا الحساب فقد تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الدوول، حيث أوضحت أن الفاتورة رقم: (٤٨١) الخاصة بالمبلغ تخص الفترة من: ١٧/٠١/٢٠٢١م إلى: ٢٨/٠٢/٢٠٢١م وتم قيدها على جزئين مبلغ: (٤٦٦١,٦٦٧) ريال يمثل إيجار ديسمبر ٢٠١٧م ضمن حساب الإيرادات، ومبلغ: (٣٣٣,٤٨٣) ريال ويمثل إيجار يناير وفبراير لعام ٢٠١٨م ضمن حساب الإيرادات المستلمة مقدماً (وهو رصيد آخر المدة)، وبناء على ذلك فإن رصيد أول المدة لحساب الإيرادات المستلمة مقدماً تم إقفاله خلال العام في حساب الإيرادات وبالتالي دخل ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م وتم دفع الزكاة عنه ولا يجوز إضافته مره أخرى للوعاء ورصيد آخر المدة تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الدوول فلا يضاف إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأنه تم إضافة بند إيرادات مقدمة للوعاء بعد المقارنة بين رصيديّ أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتبار حولان ال дол على عليه وبعد الدراسة والاطلاع على حركة الحساب للعامين تبيّن حولان ال дол على المبالغ التي أضافتها الهيئة عند الربط المعتبر وذلك طبقاً للموضّح بالجدول المرفق وتم الإجراء استناداً على الفقرة: (٤) من المادة: (٤) من لائحة جبایة الزکاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ. ولذلك تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٦/٠٧/٢٠٢١م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغهم بموعيد الجلسة نظامياً، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤٤٢٦/٠٤/٢٠٢١هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعى، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها

المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البث في الدعوى بموجب ما هو متواaffer في ملفها. وبسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/١٧) وتاريخ: (٢٠٢٣/١٤٣٦هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٣/١٤٣٨هـ) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥٣٠/١٤٢٥هـ) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٠/١٤٢٥هـ) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠/١٤٤١هـ) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: (٢٦٠٤١/١٤٤١هـ)، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، حيث أشارت المدعية إلى أنه قد تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، حيث أن رصيد أول المدة لهذا الحساب هو نفس رصيد آخر المدة ويساوي: (٢٦٢,٥٠٠) ريال ويبدو ظاهرياً وكأنه لم يتحرك، في حين دفعت المدعى عليها بأنه قد تم إضافة بند إيرادات مقدمة للوعاء بعد المقارنة بين رصيده أول وأخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتبار حولان الدول عليه استناداً على الفقرة: (٤) من المادة: (٤) من لائحة جبائية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢/١٤٣٨هـ) وتاريخ: (٢٠٠٢/١٤٣٨هـ)، وحيث نصت الفقرة رقم: (٤) من البند (أولاً) من المادة: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢/١٤٣٨هـ) على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الدول» وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: (١٨/١٤٢٦هـ) على أن: «الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الدول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها». كما نص البند الخامس من الفتوى الشرعية الصادرة

برقم: (٢٢٣٨٤) بتاريخ: ١٤٠٣/٣٠ هـ على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة». وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الدواع للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتاوى واللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة ولما قدّمت المدعية كشف حساب لبند الإيرادات المستلمة مقدماً لعامي ١٤٠٢م و ١٤٠١م وحيث إنه تم إقفال رصيد أول المدة لعام ١٤٠٢م بمبلغ: (٢٦٢,٥٠٠) ريال في تاريخ: ٢٢/١٢/١٤٠٢م في حساب الإيرادات وإنشاء رصيد بنفس المبلغ في تاريخ: ١١/١٢/١٤٠١م في حساب الإيرادات المستلمة مقدماً، كما تم إقفال رصيد أول المدة لعام ١٤٠١م بمبلغ: (٢٦٢,٥٠٠) ريال في تاريخ: ١٢/١٢/١٤٠٢م في حساب الإيرادات وإنشاء رصيد بمبلغ: (٤٨٣,٣٣٣) ريال في تاريخ: ١٢/١٢/١٤٠٢م بحساب الإيرادات المستلمة مقدماً وعليه يتضح أن المبالغ لم يحل عليها الدواع ولا تدخل بالوعاء الزكوي، كما أرفقت قيد الإثبات للفاتورة رقم: (١٤٨) لعام ١٤٠٢م والتي توضح تاريخ قيدها والمبالغ المسددة وما يخص كل عام، وأرفقت سند القيد والذي يبيّن رصيد أول المدة لحساب الإيرادات المستلمة مقدماً والذي تم إقفاله في حساب الإيرادات فيما يخص عام ١٤٠١م بتاريخ: ١٢/١٢/٣٠، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند إيرادات مستلمة مسبقاً للعام محل الدعوى.

### القرار:

#### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعية / ... سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إيرادات مستلمة مسبقاً للعام محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة (٣٠) ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**